او نعل اجنبي المراد من الفعل ما يعم الترك ترث الا اذا علق في صحته ووجد الشرط في مرضه
فح لا ترث وان علق بفعل نفسه ترث سواء كان التعليق في مرضه اولا والفعل له منه بدّ
ككلام اجنبي اولا بد له منه كاكل الطعام وصلوة الظهر وكلام الابوين وان علق بفعلها
فان كانا اي التعليق والشرط في مرضه والفعل لها منه بدّ لا ترث وان لم يكن منه بدّ
ترث وان كان اي التعليق في صحته لا ترث الا فيما لا بد لها منه عند الشيخين خلافا
للتلميذين ذكره فخر الاسلام في مبسوطه ان الصحيح في هذه المسئلة ما قاله محمد رحمه
الله لم يوجد من الزوج صنع بعد تعلق حقها بماله ولهما ان الزوج الجاءها الي
المباشرة فينتقل الفعل اليه كانها آلة له كما في الاكراه وفي الرجعي ترث في الاحوال كلها
وخصا رتها بموته في عدتها فان انقضت عدتها ثم مات لا ترث اعلم ان المعتبر ههنا
عدة تجب بالدخول بها خاصة لا التي تعمها والواجبة بالخلوة الصحيحة ذكر في فصل المهر
من الذخيرة **باب الرجعة** هي استبقاء النكاح واستدامة الملك وعلي هذا
يبتني حل الوطء عندنا وعند الشافعي انشاء النكاح من وجه واستبقاء من وجه فيقول
بالحرمة احتياطا ذكره في التحفة في العدة بعد الدخول لا بد من هذا القيد لان العدة
قد تجب بالخلوة الصحيحة بلا دخول ولا يصح فيها الرجعة ذكره في الذخيرة لا غيرها
لم يقل لا بعدها لينتظم حكم النفي من لا عدة لها لمطلقة غير مبانة لم يقل لمن طلق
دون ثلث لانه مع اختصاصه بالحرة شامل لمن لا رجعة لها كالمختلعة وان ابت بنحو
راجعتك وبوطئها ومسها بشهوة ونظره الي فرجها بها اي بشهوة وعند الشافعي
لا يصح الرجعة الا بالقول مع القدرة عليه وندب اشهاده على الرجعة وعند مالك
وهو احد قولي الشافعي يجب الاشهاد واعلامها بها اي اعلام الزوج اياها بالرجعة
كيلا يقع في المعصية بفعل الحرام بان تتزوج بعد انقضاء العدة رجلا آخر بناء على زعمها
ان زوجها لم يراجعها وكون ذلك الفعل حراما ومعصية غير مشروط بالعلم نعم
استحقاق الفاعل بالعذاب مشروط به وهو امر آخر وراء ذلك ومن لم يفرق بين
المقامين اعترض واجاب فاخطاء في السوال وما اصاب في الجواب والله اعلم بالصواب

وان

وان لا يدخل عليها حتى يؤذنها ان لم يقصد رجعتها ولو ادعى بعد العدة الرجعة فيها
وصدقته فهو رجعة وان كذبته فلا تركت المسئلة القايلة ولا يمين عليه عنده لانها
من مسايل الدعوي ياتي في موضعها وان قال راجعتك يريد به الانشاء فقالت
مجيبة مضت عدتي فلا رجعة والقول قولها مع اليمين عند ابي حنيفة ذكره الكرخي
في مختصره فان قلت فعلى هذا اذا نكلت صحت الرجعة والرجعة لا تصح بذلها قلت
الرجعة لا تثبت بنكولها بل تثبت به العدة ويملك الزوج الرجعة من طريق الحكم لا بذلها
كما ان النسب يثبت بالفراش عند شهادة امراة واحدة بالولادة وان لم يثبت النسب
بشهادتها وقالا يصح الرجعة لانها صادفت وقت العدة اذ هي باقية ظاهرا الي ان
تخبر وقد سبقته الرجعة ومحل النزاع ما لو اجابته متصلا بقوله حتى لو سكتت ساعة
ثم اجابت لا تصدق ويصح الرجعة اجماعا من المبسوط واليه الاشارة في قوله فقالت
اذ الفاء للتعقيب من غير فصل ثم انه لا حاجة الي ان يقال انما تصدق المراة في انقضاء
العدة اذا كانت المدة تحتمل ذلك لان اعتبار المدة عند ادعائها الانقضاء بالحيض واما
اذا ادعت الانقضاء باسقاط السقط فلا حاجة الي المدة والمذكور في صورة المسئلة
مضي العدة مطلقا كما في زوج امة اخبر بعد العدة بالرجعة فيها وصدقه سيدها
وكذبته فان القول قولها عنده وقالا القول قول المولى او عكس اي اخبر بالرجعة
في العدة بعد انقضائها فصدقته وكذب المولى وفي هذه الصورة لا تثبت الرجعة
بالاتفاق في الصحيح او اختلفوا في مضيها فقالت مضت وانكرا اي الزوج والسيد
مضي العدة وان انقطع دم آخر العدة لعشرة تمت ولاقل منها لا حتى يغتسل او
يمضي قدر ما يسع الغسل والتحريمة من آخر وقت فرض او تيمم فصلى ولو نسيت غسل
عضو راجع وبما دونه لا لا لانه لا اعتبار لما دون العضو فكانها اغتسلت ومضت
عدتها والا لما اختلف الحكم بالعمد والنسيان ولما تخلف عنه حكم حل التزوج
بل للاحتمال ان يصل الماء الي ذلك الموضع ويجف سريعا حتى لو تيقنت بعدم وصول الماء
اليه بان تركته عمدا لا ينقطع حق الرجعة نص عليه في المحيط والمراد بما دون العضو

Copyright © King Saud University